

المواد بعد التعديل (المقترح)	المواد قبل التعديل
<b>الباب الأول (تنظيم الصيد)</b>	
<b>الباب الأول - الفصل الأول (أحكام عامة)</b>	
مادة ١ : يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في القانون و القرارات المنفذة له :-	مادة ١ : يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له :-
الجهة الإدارية المختصة : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية	
مركز الاتصال البحري : المركز المسئول عن متابعة ومراقبة حركة مراكب الصيد عن طريق جهاز المراقبة والتتبع المثبت بالمركب.	
المياه البحرية: المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمياه العميقة لجمهورية مصر العربية وفقاً للقوانين الدولية المعمول بها .	المياه البحرية : المياه الإقليمية بجمهورية مصر العربية.
المياه الداخلية : مجرى نهر النيل والرياحات والترع والمصارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة .	المياه الداخلية : مجرى نهر النيل والرياحات والترع والمصارف العمومية والبرك والمستنقعات المملوكة للدولة.
البحيرات : المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية وسياحاتها أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى.	البحيرات : المسطحات المغمورة بالمياه المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى.
المرابي الطبيعية والأخوار : كل مساحة مائية تستغل لإنتاج الأسماك.	
البركة : مسطح مائي صغير مغمور بالمياه يذشأ بفعل الطبيعة نتيجة مياه الصرف أو الرشح أو الأمطار ويكون عمق المياه فيه مناسب لنمو الأحياء المائية.	
المصب المائي : مواقع اتصال البحر والبحيرات بالمجاري المائية .	المصب المائي : مواقع اتصال البحر والبحيرات بالمجاري المائية

	الداخلية.
<b>المركب :</b> كل عائمة تستعمل في الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو بالشرع أو غيرها ويعتبر في حكم المركب في تطبيق هذا القانون موتور المركب ولو كان منفصلا عنها.	<b>المركب :</b> كل عائمة تستعمل في الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشرع أو غيرها.
<b>رئيسالمركب :</b> المسئول عن إدارة المركب وتشغيله .	<b>رئيس المركب :</b> المسئول عن إدارة المركب وتشغيله.
<b>الصيد :</b> كل من يتخذ الصيد حرفة له وموردا أساسيا لدخله سواء الصيد بالقدم أو على مركب.	<b>الصيد :</b> كل من يحترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو على مركب.
<b>طاقمالمركب :</b> جميع الأفراد العاملين عليه .	<b>طاقم المركب :</b> جميع الأفراد العاملين عليه.
<b>أدواتالصيد :</b> هي الشباك والسنانير والحبال والخيوط وكل الوسائل القانونية التي تمكن من صيد الثروة المائية الحية طبقا لكل حرفة .	
<b>الأعشاب المائية :</b> الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ .	<b>الأعشاب المائية :</b> الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ.
<b>النباتاتالمائية :</b> البوص و البردي و الحشائش المائية وغيرها.	<b>النباتات المائية :</b> البوص والبردي والحشائش المائية.
<b>تلوث البيئة المائية :</b> تغيير خواص المياه الطبيعية و الكيماوية و البيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة بطريقة إرادية أو غير إرادية مثل الزيوت و مشتقاتها أو المخلفات الكيماوية العضوية أو غير العضوية و المبيدات الحشرية أو مخلفات المجاري أو إدخال كائنات أو أحياء مائية غريبة في المياه المصرية أو توصيل موجات كهرومغناطيسية أو كهربائية أو غيرها من الموجات أو المواد المشعة أو غيرها مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة.	<b>تلوث المياه :</b> تغيير خواص المياه الطبيعية و الكيماوية و البيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت و مشتقاتها أو المخلفات الكيماوية العضوية و غير العضوية و المبيدات الحشرية أو مخلفات المجارى في المياه المصرية مما يترتب عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة.
<b>الماجة :</b> عدد عيون الشباك في كل خمسين سنتيمترا طوليا .	<b>الماجة :</b> عدد عيون الشباك في كل خمسين سنتيمترا طولياً.
<b>بطاقةالصيد :</b> البطاقة التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة لكل من مالك المركب أو الصيد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب .	<b>بطاقة الصيد :</b> البطاقة التي تصدرها الجهة مانحة الأترخيص إلى كل من مالك المركب أو الصيد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب.
<b>الرخصة :</b> الأترخيص الكتابي على النموذج الخاص الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد في منطقة معينة أو التصريح بمزاولة مهنة صيد	<b>الرخصة :</b> الأترخيص الكتابي على النموذج الخاص الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد في منطقة معينة

أو التصريح بمزاولة الصيد بالبر أو صيد الطيور المائية التي يصدر بتحديددها ومواسم صيدها قرار من وزير الزراعة.	الأسمك أو الطيور المائية التي يصدر بتحديددها ومواسم صيدها قرار من الجهات المختصة.
وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابي بإنشاء المزرعة السمكية والذي يصدر من وزارة الزراعة على النموذج الخاص الذي تحدده اللائحة التنفيذية.	وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابي بإنشاء المزرعة السمكية والذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة النموذج الخاص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
<b>البوغاز :</b> كل فتحة طبيعية أو صناعية تصل بين البحر والبحيرة.	<b>القرش السمكي :</b> مقابل تنمية المسطحات المائية الطبيعية التي تتولى الجهة الإدارية المختصة الإشراف عليها.
<b>البوغاز :</b> كل فتحة طبيعية أو صناعية تصل ما بين البحر والبحيرة .	<b>البوغاز :</b> كل فتحة طبيعية أو صناعية تصل ما بين البحر والبحيرة .
<b>المزرعة السمكية:</b> هي أرض تم تجهيزها لتربية الكائنات المائية ويصدر ترخيص بتشغيلها من الجهة الإدارية المختصة.	<b>المزرعة السمكية:</b> هي أرض تم تجهيزها لتربية الكائنات المائية ويصدر ترخيص بتشغيلها من الجهة الإدارية المختصة.
<b>المفرخ السمكي :</b> هو الحيز المائي المجهز صناعيا لتكاثر الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيله من الجهة الإدارية المختصة.	<b>المفرخ السمكي :</b> هو الحيز المائي المجهز صناعيا لتكاثر الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيله من الجهة الإدارية المختصة.
<b>الأقفاص السمكية:</b> هي الأحوزة الصناعية من الشباك سواء العائمة أو الغاطسة والتي تستغل لتربية الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيلها من الجهة الإدارية المختصة.	<b>الأقفاص السمكية:</b> هي الأحوزة الصناعية من الشباك سواء العائمة أو الغاطسة والتي تستغل لتربية الأحياء المائية ويصدر ترخيص تشغيلها من الجهة الإدارية المختصة.
<b>الزريعة :</b> ناتج عمليات التفريخ الطبيعية والاصطناعية لكافة الأحياء المائية والتي يصدر بتحديد أطوالها وأوزانها قرار من الجهة الإدارية المختصة.	<b>الزريعة :</b> ناتج عمليات التفريخ الطبيعية والاصطناعية لكافة الأحياء المائية والتي يصدر بتحديد أطوالها وأوزانها قرار من الجهة الإدارية المختصة.
<b>الأعلاف السمكية :</b> هي المواد الغذائية الطبيعية أو المصنعة و المستخدمة في تغذية الأسماك بشرط ألا تكون مصنعة من مواد ضارة بالبيئة أو لها تأثيرات سلبية على الصحة العامة وتخضع مصانع إعداد هذه الأعلاف لرقابة وزارة الزراعة ووزارة البيئة ووزارة الصناعة ووزارة الصحة.	<b>الأعلاف السمكية :</b> هي المواد الغذائية الطبيعية أو المصنعة و المستخدمة في تغذية الأسماك بشرط ألا تكون مصنعة من مواد ضارة بالبيئة أو لها تأثيرات سلبية على الصحة العامة وتخضع مصانع إعداد هذه الأعلاف لرقابة وزارة الزراعة ووزارة البيئة ووزارة الصناعة ووزارة الصحة.
<b>اللائحة التنفيذية :</b> هي اللائحة التنفيذية لهذا القانون	<b>اللائحة التنفيذية :</b> هي اللائحة التنفيذية لهذا القانون
<b>مادة ٢ :</b> يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد - قبل مباشرته الصيد - مرقما على جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برقم المسجل بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية واسم المركب إن وجد ، وذلك طبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة، ويجب	<b>مادة ٢ :</b> يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد - قبل مباشرته الصيد - مرقما على جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح

<p>المحافظة على هذه الأرقام واضحة ولا يجوز محوها أو إخفاؤها أو تشويهها أو تغييرها ، وعلى مالك المركب أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تجديدها كلما أصبحت غير واضحة.</p>	<p>له بالصيد فيها ، ويوضح الرقم والعلامة المشار إليهما على جانبي شراع المركب وذلك طبقاً للأوضاع والنماذج التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الزراعة ويجب المحافظة على هذه الأرقام واضحة ولا يجوز محوها أو إخفاؤها عن الأنظار أو تشويهها أو تغييرها وعلى مالك المركب أن يطلب من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تجديدها كلما محيت.</p>
<p><b>مادة ٣:</b> لا يجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p><b>مادة ٣ :</b> لا يجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.</p>
<p><b>مادة ٤:</b> يتعين عند تشغيل المركب مراعاة ما يأتي :- أ-الإضاءة ليلاً حسب قوانين الملاحة وطبقاً للقواعد والضوابط التي تحددها الجهة المسؤولة عن تنظيم الملاحة. ب-البعد عن الممرات و المناطق الممنوعة والمسافات المحددة في الإعلانات التي تصدر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .</p>	<p><b>مادة ٤ :</b> يتعين عند تشغيل المركب مراعاة مما يلي : أ - الإضاءة ليلاً حسب قوانين الملاحة وطبقاً للمواصفات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الزراعة. ب- البعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة في الإعلانات التي تصدر من مصلحة المواني والمناظر والمسافة التي تحدها تلك الإعلانات.</p>
<p><b>مادة ٥:</b> لا يجوز إرساء أو تسيير المركب في المناطق الممنوع الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو خلل في المركب أو للقيام بعملية إنقاذ للأرواح أو للممتلكات ، على أن يقوم رئيس المركب بإبلاغ مركز الاتصال بأي ظروف طارئة وعليه الالتزام بما يصدر له من تعليمات.</p>	<p><b>مادة ٥ :</b> لا يجوز إرساء أو تسيير المركب في المناطق الممنوع الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو خلل في المركب.</p>
<p><b>مادة ٦ :</b> لا يجوز قيادة مركب الصيد إلا لمن يحمل شهادة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تثبت صلاحيته لذلك ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية.</p>	<p><b>مادة ٦ :</b> لا يجوز قيادة مركب الصيد إلا لمن يحمل شهادة من مصلحة المواني والمناظر تثبت صلاحيته لذلك ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد بالمياه الداخلية.</p>
<p><b>مادة ٧:</b> يحظر الصيد : أ- في فتحات البواغيز . ب- في المناطق الممنوع الصيد فيها.</p>	<p><b>مادة ٧ :</b> لا يجوز الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها أو الصيد بالأدوات الممنوع الصيد بها وفي فترات منع الصيد التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه.</p>

<p>ج- بالأدوات والطرق والمواد الممنوع الصيد بها. د- المسافة المحددة من شاطئ البحر وفقاً لللائحة التنفيذية المنظمة لذلك.</p>	
<p>مادة ٨: لا يجوز إرساء المركب الذي يقوم بالصيد في غير الجهات المرخص له بالصيد كما لا يجوز الصيد بطرق غير مرخص بها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.</p>	<p>مادة ٨ : لا يجوز إرساء المركب الذي يقوم بالصيد في غير الجهات المرخص له بالصيد كما لا يجوز الصيد بطرق غير مرخص بها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.</p>
<p>مادة ٩: يمنع وجود شباك أو آلات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها ، على المركب ويحظر حيازة هذه الآلات و الأدوات في مواقع الصيد أو بالقرب منها أو استيراد أو تصنيع الممنوع منها ، كما لايجوز تشغيل الحفارات أو حيازتها في مناطق الصيد التابعة للجهة الإدارية المختصة دون تصريح منها.</p>	<p>مادة ٩ : لا يجوز أن يوجد على المركب شباك أو آلات أو أدوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها ، كما لا يجوز لأي شخص حيازة هذه الآلات والأدوات في مواقع الصيد أو بالقرب منها.</p>
<p>مادة ١٠: يحظر صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخرى في حالة طازجة أو مجففة أو مملحة تقل أطوالها و أحجامها عن الأطوال و الأحجام التي يصدر بتحديداتها قرار من الجهة الإدارية المختصة. ويحظر طحن الأسماك بجميع أحجامها لإبترخيص من الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p>مادة ١٠ : لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخرى في حالة طازجة أو مجففة أو مملحة تقل أطوالها أو أحجامها عن الأطوال والأحجام التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الزراعة ويحرم طحن الأسماك بجميع أحجامها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.</p>
<p>مادة ١١: يحظر ممارسة الصيد التجاري لأسماك الزينة من المياه البحرية إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p>مادة ١١ : يمنع صيد أسماك الزينة من المياه البحرية إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.</p>
<p>مادة ١٢: يحظر التصرف في الأسماك بالبيع داخل البحيرات و المياه الداخلية كما يحظر حيازة أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب.</p>	<p>مادة ١٢ : لا يجوز التصرف في الأسماك داخل البحيرات والمياه الداخلية كما لا يجوز حيازة أية أداة من أدوات وزن الأسماك على المركب ويستثنى من ذلك بحيرة السد العالي.</p>
<p>مادة ١٣: يحظر الصيد بالمواد الضارة للأحياء المائية أو المفرقات أو الكهرباء وغيرها ، كما يحظر الصيد بالحواجز أو البوص أو اللبش و الزلاديق أو أي نوع من السدود و التحويط .</p>	<p>مادة ١٣ : لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للأحياء المائية أو المفرقات ، كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوش أو اللبش والزلاديق أو أي نوع من السدود والتحاويط ، كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو</p>

	على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية.
مادة ١٤ : يحظر حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تغطي الأراضي المملوكة للأفراد وتتصل بالمياه المصرية ويتم مصادرة المعدات المضبوطة لصالح الجهة الإدارية المختصة.	
مادة ١٥ : لا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها إلا في الحالات الآتية :- أ - حماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات. ب - إنشاء مزارع للأسماك ولا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة استغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعى الماشية وصيد الطيور.	مادة ١٤ : لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها إلا في الحالات الآتية : أ - حماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات. ب - إنشاء مزارع للأسماك ولا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية استغلال جزر البحيرات ومراحاتها في رعى الماشية وصيد الطيور.
مادة ١٦ : تقوم الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتفتيش والمتابعة للتأكد من تطبيق الاشتراطات والمعايير البيئية والصحية والفنية في المنشآت السمكية.	
مادة ١٧ : يتم إنزال الأسماك تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة للتأكد من المواصفات ومن اتباع الإجراءات الفنية البيطرية والتسجيل ، كما يحظر إنزال الأسماك أو إخراجها من المياه عن أي طريق آخر .	
<b>الباب الأول - الفصل الثاني (تلوث المياه ومعوقات الصيد)</b>	
مادة ١٨ : مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر و عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، يحظر إلقاء أو تصريف المواد السامة أو المشعة أو الكيميائية أو البترولية أو زيوت السفن أو فضلات المعامل أو المصانع أو مياه الصرف	مادة ١٥ : مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر ، لا يجوز إلقاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التي تستخدم في مقاومة الآفات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة أو مشعة في

<p>الصحة في المياه المصرية أو أية سوائل أخرى يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالثروة المائية والأحياء المائية.</p>	<p>المياه المصرية •</p>
<p>مادة ١٩ : مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر للجهة الإدارية المختصة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأحياء المائية من الغير في المياه البحرية بأنواعها طبقاً للاتفاقيات الدولية المحددة للمسئولية المدنية على أن تؤول الغرامات التي يحكم بها أو التعويضات أو ما يتفق عليه من أضرار تصيب الأحياء المائية إلى الصندوق القومي لدعم وحماية وتنمية الثروة المائية ، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيان بالأضرار وأنواعها وأماكن وقوعها والإجراءات المتبعة لتقدير التعويض عنها.</p>	
<p>مادة ٢٠ : يحظر إلقاء أو وضع أجسام صلبة أو غيرها في مناطق الصيد ، وذلك عدا جوبى الصيد المرخص بها.</p>	<p>مادة ١٦ : لا يجوز أن تلقى أو توضع في مناطق الصيد أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد فيما عدا جوبى الصيد المرخص بها</p>
<p>مادة ٢١ : يحظر إدخال أي كائنات مائية أجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها إلى البلاد لأي غرض من الأغراض إلا بعد أخذ رأي لجنة علمية يشكلها وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على أن يقدم طالب الترخيص دراسة لتقييم الأثر البيئي.</p>	<p>مادة ١٧ : لايجوز استخدام أو إدخال أسماك أجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها إلى البلاد لأي غرض من الأغراض إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحية الفنية •</p>
<p>مادة ٢٢ : يحظر زراعة البوص أو النباتات الريزومية في مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها بقصد تغذية التربة.</p>	<p>مادة ١٨ : لا يجوز زراعة البوص أو النباتات الريزومية في مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها بقصد تغذية التربة •</p>
<p>مادة ٢٣ : يحظر صيد أو جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك من البحر أو البحيرات ، أو المسطحات المائية الأخرى وصيد السلاحف البحرية والثدييات البحرية أو العبث بأماكن تواجدها وتكاثرها على امتداد الشواطئ المصرية أو في المياه البحرية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p>مادة ١٩ : لا يجوز جمع أو نقل أو حيازة زريعة الأسماك من البحر أو البحيرات أو المسطحات المائية الأخرى إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •</p>

<p><b>مادة ٢٤ :</b> يحظر تجفيف أو ردم أي مساحات من البحيرات والبرك التابعة لإشراف الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p><b>مادة ٢٠ :</b> لا يجوز لأي جهة حكومية أو هيئة أو شركة أو وحدة محلية أو جمعية تعاونية أو للأفراد تجفيف أي مساحات من البحيرات إلا بعد تقرير عدم صلاحيتها للاستغلال السمكي اقتصاديا بمعرفة لجنة تضم مندوبين من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضي والرى والتخطيط والحكم المحلي ومعهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فيما عدا ما تقرر تجفيفه قبل العمل بهذا القانون .</p>
---	---

**الباب الأول - الفصل الثالث (في البحوث العلمية والإحصاء)**

<p><b>مادة ٢٥ :</b> للجهات العلمية و الفنية و الجهات المعنية بالبحوث المائية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة إجراء تجاربها وبحوثها في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة ولها أن تستخدم في هذه الأبحاث المراكب و الأدوات و الأجهزة التي تراها لازمة</p>	<p><b>مادة ٢١ :</b> للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحوثها في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة ولها أن تستخدم في هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة</p>
--	---

التي تراها لازمة لذلك ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخصين والحصول على عينات من الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعمير مناطق أخرى من مناطق الصيد بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

لذلك ، و لهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخصين و الحصول على عينات من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث و التربية و التغذية كما يرخص للجهات العلمية و البحثية إنشاء مراكز تدريب على أعمال الصيد و عقد دورات تدريبية و منح خريجها شهادات بإتمام تأهيلهم على أن يصدر الأقرار بترخيص هذه المراكز من الجهات المختصة.

**مادة ٢٢ :** يجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة ٢٦:** تلتزم الجمعيات التعاونية للثروة المائية و الصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد و الإنتاج السمكي و التسويق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## **الباب الثاني (تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية)**

### **الباب الثاني - الفصل الأول (تراخيص الصيد)**

**مادة ٢٣ :** لا يجوز بغير ترخيص استعمال أي مركب في الصيد كما لا يجوز لأي صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلًا على بطاقة صيد .

**مادة ٢٧:** يحظر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة استعمال أي مركب في الصيد كما يحظر على أي صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلًا على بطاقة صيد .

	<p>ولا يجوز الترخيص بالصيد لعدد من المراكب يجاوز العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد .</p>
<p><b>مادة ٢٨ :</b> المركب الذي يثبت قيامه بنشاط في المياه البحرية في غير المنطقة أو بغير الطريقة المحددة بالرخصة أو مارس أي من أعمال الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه أو ارتكب فعلاً يخالف الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المصدق عليها يتم سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر فإذا تكرر النشاط يتم إيقاف المركب لمدة سنة واحدة وفي حالة العود يتم سحب الترخيص نهائياً بقرار من وزير الدفاع أو من ينييه.</p>	<p><b>مادة ٢٤ :</b> المركب الذي يثبت قيامه بنشاط في المياه البحرية في غير المنطقة أو بغير الطريقة المحددة في الرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور فإذا تكرر هذا النشاط يجوز سحب الرخصة نهائياً بقرار من وزير الدفاع أو من ينييه .</p>
<p><b>مادة ٢٩ :</b> المركب الذي يثبت قيامه بأي أنشطة في أي دولة من دول الجوار بدون اتفاقيات مسبقة مع تلك الدول أو استخدام المركب في أي أنشطة أخرى مثل عمليات التهريب أو الهجرة غير الشرعية أو بيع المواد البترولية أو أي أنشطة غير محددة بالترخيص الصادر للمركب يتم سحب الترخيص نهائياً بقرار من وزير الدفاع أو من ينييه</p>	
<p><b>مادة ٣٠ :</b> مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية و المرافق العامة ، يحظر على مراكب الصيد الأجنبية الصيد بالمياه الإقليمية أو الاقتصادية.</p> <p>ويجوز للجهات العلمية والبحثية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية استخدام مراكب الصيد الأجنبية بقصد إجراء البحوث أو لصالح الإنتاج وذلك بإذن من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وبعد موافقة الجهات الأمنية وسداد الرسوم المقررة على أن يكون الترخيص محدداً به تاريخ وفترة الصيد المسموح بها والأنواع المرخص بصيدها وكمياتها ووسيلة الصيد المستخدمة.</p>	<p><b>مادة ٢٥ :</b> مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة المقررة قانوناً لا يجوز لمراكب الصيد الأجنبية الصيد أو التواجد بالمياه الإقليمية كما لا يجوز إصدار رخص صيد للمراكب الأجنبية في المياه المصرية ، ومع ذلك يجوز لمعاهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها استخدام مراكب الصيد الأجنبية بقصد إجراء البحوث أو لصالح الإنتاج وذلك بإذن من وزير الزراعة وبعد موافقة جهات الأمن ويشترط سداد الرسوم المقررة .</p>
<p><b>مادة ٣١ :</b> إذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن المركب وسداد الرسوم و الديون التي تستحق عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ولهم أن يعينوا من يكون مسئولاً عن إدارته ويؤشر بذلك في شهادة تسجيل المركب.</p> <p>وفي حالة إيجار المركب يحدد في عقد الإيجار المسئول عن إدارتها وتخطر الجهة الإدارية المختصة ويؤشر بذلك في شهادة تسجيل المركب ، ومالك المركب وإن تعدد</p>	<p><b>مادة ٢٦ :</b> إذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعاً مسؤولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التي تستحق على المركب طبقاً لأحكام هذا القانون ولهم أن يعينوا من يكون مسئولاً عن إدارته و عن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك في الرخصة .</p>

<p>مسئول مسؤولية تضامنية مع رئيس المركب حال الإخلال بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وفي حالة ملكية المركب لشركة أو تأجيره إلى شركة يكون مسؤولاً في ذلك المدير المسئول في عقد الشركة.</p> <p>وتثبت الملكية بالسجلات الخاصة لدى الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز نقل الملكية من شخص إلى آخر إلا بعد إثباتها في سجلات الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية أسباب كسبه الملكية وإجراءات إثباتها ونقلها</p>	
<p><b>مادة ٣٢:</b> يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنويا في موعد لا يتجاوز التسعين يوما التالية ، ويجوز تجديدها بعد هذه المدة بدفع رسم قدره ضعف قيمة الترخيص ويسقط الحق في التجديد بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء آخر ترخيص. ولا يجوز مباشرة مهنة الصيد إلا لمن يكون حاصل على ترخيص بالصيد لمدة محددة وتبين اللائحة التنفيذية إجراءاته وشروط تجديده .</p>	<p><b>مادة ٢٧ :</b> يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنويا في موعد لا يتجاوز التسعين يوما التالية للتاريخ المشار إليه .</p>
<p><b>مادة ٣٣:</b> لايجوز التنازل عن رخصة الصيد إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز استعمالها في غير الغرض الصادرة من أجله .</p>	<p><b>مادة ٢٨ :</b> الرخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ولا يجوز استعمالها في غير الغرض الصادرة من أجله .</p>
<p><b>مادة ٣٤:</b> تحدد فترات منع الصيد (فترات الراحة البيولوجية) بكافة الحرف في المسطحات المائية لحماية المخزون السمكي بعد أخذ رأي المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد والاتحاد التعاوني للثروة المائية وبقرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة.</p>	
<p><b>مادة ٣٥ :</b> يلتزم صاحب رخصة الصيد بالامتناع عن الصيد أثناء فترة الراحة البيولوجية للمسطح المائي واتي يصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة واخراج وسائل ومعدات الصيد.</p>	
<p><b>مادة ٣٦:</b> يقدم طلب الترخيص من مالك المركب أو المسئول عن إدارته إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته و التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص و النماذج اللازمة لذلك والوسائل التي تتوافر في كل مركب حسب درجاتها والإجراءات التي تلتزم بها و التوقيتات المحددة</p>	<p><b>مادة ٢٩ :</b> يقدم طلب الترخيص من مالك المركب أو المسئول عن إدارته إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المستندات ، كما تحدد إجراءات الترخيص والنماذج اللازمة لذلك .</p>

<p>بالترخيص الصادر .</p>	
<p><b>مادة ٣٧:</b> لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلي إلا بعد ثبوت صلاحيته فنيا من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالنسبة للصيد في المياه البحرية ومن الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي .</p>	<p><b>مادة ٣٠ :</b> لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلي إلا بعد ثبوت صلاحيته فنياً بواسطة مصلحة المواني والمناظر بالنسبة للصيد في المياه البحرية وبواسطة الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي .</p>
<p><b>مادة ٣٨:</b> يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه ورقمه.</li> <li>✓ الحد الأقصى لعدد طاقمه.</li> <li>✓ المناطق المرخص له بالصيد فيها.</li> <li>✓ الحرفة المرخص له بالصيد بها.</li> <li>✓ اسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم.</li> <li>✓ نتيجة فحص المركب فنياً وصلاحيته للعمل.</li> <li>✓ وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</li> </ul>	<p><b>مادة ٣١ :</b> يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية :</p> <p>أ - مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه</p> <p>ب - الحد الأقصى لعدد طاقمه</p> <p>ت - المناطق المرخص له بالصيد فيها</p> <p>ث - الطريقة المرخص لها بالصيد بها</p> <p>ج - اسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم والمسئول عن إدارته</p> <p>د - نتيجة فحص المركب فنيا</p> <p>وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية</p> <p>أما بطاقة الصيد فيقدم طلب الحصول عليها من الصياد شخصياً وتتضمن الاسم ومحل الإقامة ومنطقة العمل وطريقة الصيد وتسرى عليها كافة الأحكام الخاصة بالرخصة.</p>
<p><b>مادة ٣٩:</b> يقدم طلب الحصول على بطاقة الصيد إلى الجهة الإدارية المختصة من الصياد شخصياً ، وتتضمن البطاقة الاسم ومحل الإقامة و الرقم القومي.</p>	
<p><b>مادة ٤٠:</b> يحظر تشغيل أي مركب برخصة مخصصة لمركب آخر ، على أنه إذا فقد المركب وقام مالكه بتجهيز مركب آخر بدلاً منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو سنتين من تاريخ التعطل عن العمل لأسباب قهرية كان له الحق في استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بذات الطريقة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ، فإذا انقضت المدد المشار إليها بغير أن يجهز المالك المركب البديل يلغى الترخيص.</p>	<p><b>مادة ٣٢ :</b> لا يجوز تشغيل أي مركب برخصة مخصصة لمركب آخر ، على أنه إذا فقد المركب أو تعطل عن العمل لأسباب قاهرة وقام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلاً منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد أو صرف التعويض أو التأمين أو سنتين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق في استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، فإذا انقضت المدد المشار إليها بغير</p>

	أن يجهز المالك المركب البديل يسحب الترخيص وفي هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة منح الرخصة لصاحب الدور من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة .
مادة ٣٣ : تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعليه ابرازها كلما طلب منه ذلك وعلى الصياد ابراز بطاقة الصيد عند كل طلب .	مادة ٤١ : تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعليه ابرازها كلما طلب منه ذلك وعلى الصياد ابراز بطاقة الصيد عند كل طلب .
مادة ٣٤ : يجوز صرف رخصة أو بطاقة صيد بدل فاقد أو تالف بشرط ان يقدم الطالب الرخصة او البطاقة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة او البطاقة الأصلية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة ٤٢ : يجوز صرف رخصة أو بطاقة صيد بدل تالف أو فاقد بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة أو البطاقة الأصلية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة ٣٥ : يجوز لطاغم المركب المرخص له بالصيد في المياه البحرية اذا تعذر استعماله وقت اشتداد الامواج القيام بالصيد بجوار الشاطئ تحت اشراف رئيسهم بشرط ان تكون الرخصة في حيازته والا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة	مادة ٤٣ : يجوز لطاغم المركب المرخص له بالصيد في المياه البحرية إذا تعذر استعماله وقت اشتداد الأمواج القيام بالصيد بجوار الشاطئ تحت إشراف رئيسهم بشرط ألا يتم الصيد عند فتحات البواغيز أو المناطق التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لحماية المخزون السمكي وأن تكون الرخصة في حيازته وألا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة .
مادة ٣٦ : يجوز للمركب من الدرجة الاولى أو الثانية المرخص له بالصيد في المياه البحرية خارج حدود ميناء السويس جنوب فانار جنوبيا استخدام قارب لا يتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله في النقل بين المركب والشاطئ أو للنجاه عند الضرورة دون رسوم اضافية . ويجب على مالك المركب الحصول مقدما على تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويتضمن التصريح بيان رقم القارب ورقم المركب التابع له ويثبت بيانه بالرخصة .	<b>حذف</b>
مادة ٣٧ : يقدم طلب تجديد للرخصة من مالك المركب أو المسئول عن إدارته ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص .	مادة ٤٤ : يقدم طلب تجديد الرخصة من مالك المركب أو المسئول عن إدارته ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة لطلب الترخيص .
مادة ٣٨ : كل مركب يكلف بالعمل طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة	مادة ٤٥ : كل مركب يكلف بالعمل طبقا لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان

<p>رخصته من تاريخ تكليفه ويعفي مالكة من إجراءات التجديد و الرسوم إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف .</p>	<p>يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه ويعفي مالكة من إجراءات التجديد و الرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف .</p>
<p>مادة ٤٦ : لا يجوز بيع المركب أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون وأقساطها ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الجمعية التعاونية لصائدي الأسماك المنتمي إليها بعدم مديونية لها.</p>	<p>مادة ٣٩ : لا يجوز بيع المركب كله أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون وأقساطها ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعدم مديونية للجمعية التعاونية لصائدي الأسماك المنتمي إليها.</p>
<p>مادة ٤٧ : يجوز للجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك إقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) في مناطق استخراجها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط المتطلبة لإقامة هذه المراكز وفقاً للقرارات التي تصدر من الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p>مادة ٤٠ : يجوز للجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك إقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) في مناطق استخراجها عدا بحيرة السد العالي وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المراكز .</p>
<p>مادة ٤٨ : يعفي من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر كما تعفي من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمي و المعنية بالثروة المائية طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p>مادة ٤١ : يعفي من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر كما تعفي من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمي و المعنية بالثروة المائية طبقاً للشروط و الضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.</p>
<p><b>الباب الثاني - الفصل الثاني (رسوم الصيد)</b></p>	
<p>مادة ٤٩ : تحدد رسوم تراخيص وبطاقات الصيد وتجديدها حسب فئات مراكب الصيد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	<p>مادة ٤٢ : تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها حسب الفئات الآتية :  اولا : المياه البحرية  (أ) مراكب الصيد ذات المحركات الإلية التي تستعمل شباك الجر أو الشانثولا بالبحر الأبيض المتوسط .  مليم جنيه  ٠٠٠ ٢٠  عن الـ ٢٥ حصانا الأولى</p>

٢٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك
(ب) مراكب الصيد ذات المحركات الإلهه والتي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بالبحر المتوسط .	مليم جنيه
١٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى
٢٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك
(ج) مراكب الصيد ذات المحركات الإلهه والتي تستعمل شباك الجر أو الشانشولا في خليج السويس شمال خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا إلى رأس البحر غربا .	مليم جنيه
٢٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى
٧٥٠	عن كل حصان يزيد على ذلك
(د) مراكب الصيد ذات المحركات الإلهه والتي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك الجر أو الشانشولا بخليج السويس شمال خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا حتى رأس البحر غربا .	مليم جنيه
١٥	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى
٥٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك
(هـ) مراكب الصيد ذات المحركات الإلهه والتي تستعمل في البحر الاحمر جنوب خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا حتى رأس البحر غربا .	مليم جنيه
١٠	عن الـ ٢٥ حصانا الأولى
١٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك
(و) مراكب الصيد التي تسير دون محركات آلية :	مليم جنيه
١٠	عن كل مركب من الدرجة الأولى لايزيد طاقمه على ٢٧ فردا
٤	عن كل مركب من الدرجة الثانية لايزيد كاقمه على ١٣ فردا
٢	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لايزيد طاقمه على ٤ افراد
	ثانيا : البحيرات والمياه الداخلية

	<p>(أ) بحيرة السد العالي :</p> <p>١- مراكب الصيد ذات المحركات الآلية :  مليم جنيه  ١٢ ٠٠٠ عن الـ ٢٥ حصانا الأولى  ٢٠٠ عن كل حصان يزيد على ذلك</p> <p>٢- مراكب الصيد التي تسير دون محركات أو تستخدم محركات أو تستخدم محركات نقالي .  مليم جنيه  ١٦ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الاولى لايزيد طاقمه على  ١٢ فردا  ٨ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثانية لايزيد طاقمه على ٦  أفراد  ٤ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثالثة لايزيد طاقمه على ٣  أفراد</p> <p>(ب) المياه الداخلية وباقي البحيرات :</p> <p>مليم جنيه  ١٦ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الاولى لايزيد طاقمه على ١٣  فردا  ١٢ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الاولى لايزيد طاقمه على ٩  افراد  ٨ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثانية لايزيد طاقمه على ٦  أفراد  ٤ ٠٠٠ عن كل مركب من الدرجة الثالثة لايزيد طاقمه على ٣  أفراد</p> <p>ثالثا : تكون رسوم بطاقة الصيد مائة قرش سنويا في جميع مناطق  الصيد</p>
<p>مادة ٥٠: يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقا لظروف الانتاج الخاصة بالصيد تعديل  الرسوم المفروضة في مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث لايجاوز التخفيض ربع هذه  الرسوم ولاتجاوز الزيادة ضعفها وله كذلك ان يخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات</p>	<p>مادة ٤٣ : يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقا لظروف الانتاج الخاصة  بالصيد تعديل الرسوم المفروضة في مناطق الصيد كلها أو بعضها بحيث  لايجاوز التخفيض ربع هذه الرسوم ولاتجاوز الزيادة ضعفها وله كذلك ان</p>

<p>التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة .</p> <p>ويجوز بقرار من وزير الزراعة اعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها في الحالات الآتية :-</p> <p>أ. ثبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد في مدة معينة لاتقل عن شهر.</p> <p>ب. الصيد في مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتي تضار بسبب الكوارث.</p>	<p>يخفها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة .</p> <p>ويجوز بقرار من وزير الزراعة اعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها في الحالات الآتية :-</p> <p>(أ) ثبوت عدم صلاحية المركب أو عجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد في مدة معينة لاتقل عن شهر .</p> <p>(ب)الصيد في مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتي تضار بسبب الكوارث .</p>
<p><b>مادة ٥١ :</b> الرسوم سنوية وتؤدي مقدما ، فإذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم كاملة.</p>	<p><b>مادة ٤٤ :</b> الرسوم سنوية وتؤدي مقدما على انه اذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة المتبقية .</p> <p>ويستنزل من الرسوم المقررة قيمة ما سبق أدائه من رسوم تقابل فترة وقف سريان الترخيص طبقاً لحكم المادة (٣٨)</p>
<p><b>مادة ٥٢ :</b> لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد إلى أخرى إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم نقل يوازي الرسم السنوي المقرر للمنطقة المنقول إليها فإذا كانت هذه المنطقة ذات رسوم أعلى الأتزم المالك بسداد فرق الرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي تم فيه النقل.</p> <p>ويعفي من الرسوم المركب المنقول بغرض الإصلاح.</p>	<p><b>مادة ٤٥ :</b> لايجوز نقل المركب من منطقة صيد الى اخرى الا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد سداد رسم نقل يوازي ربع الرسم السنوي للجهة المنقول إليها ويعفي من هذا الرسم المركب الذي ينقل بقصد الاصلاح فإذا نقل المركب خلال السنة إلى منطقة ذات رسوم أعلى الأتزم المالك بسداد فرق الرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي تم فيه النقل</p>
<p><b>مادة ٥٣ :</b> يجوز لمالك المركب خلال مدة الأترخيص وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة أن يجري ما يأتي :</p> <p>أ. تغيير الدرجة المرخص بها إلى درجة أخرى أعلى أو أدنى .</p> <p>ب. تغيير طريقة الصيد المرخص بها .</p>	<p><b>مادة ٤٦ :</b> يجوز لمالك المركب خلال مدة الأترخيص وبعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ان يجري ما يلي :-</p> <p>أ- تغيير الدرجة المرخص بها الى درجة اخرى اعلى أو ادنى .</p> <p>ب-تغيير طريقة الصيد المرخص بها إلى أخرى تختلف بينهما</p>

<p>ت. تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أقوى أو أضعف قوة . ويقوم مالك المركب بسداد فرق الرسم من أول الشهر التالي للتغيير إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى.</p>	<p>فئات الرسوم • ت- تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أعلى أو أقل قوة • وفي جميع الاحوال لا يرد فرق الرسم اذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة تقل عن الحالية ويسدد فرق الرسم من اول الشهر التالي للتغيير اذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى</p>
<p><b>الباب الثاني - الفصل الثالث (موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمكية)</b></p>	
<p><b>مادة ٥٤:</b> مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وبما لا يتعارض مع أي قوانين أخرى ، يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة المائية ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما وتمنح الأولوية في الاستغلال للجمعيات التعاونية للثروة المائية .</p>	<p>مادة ٤٧ : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة المائية بتعديل شروطها بقرار من وزير الزراعة اذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات وتمنح الأولوية في الاستغلال للهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية للثروة المائية •</p>
<p><b>مادة ٥٥:</b> يتم إنشاء المزارع و المفرخات السمكية في الأراضي البور غير الصالحة للزراعة والأراضي الصحراوية والمستصلحة والبحار بترخيص من الجهة الإدارية المختصة على أن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المتبعة للترخيص.</p>	<p>مادة ٤٨ : مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون يحظر انشاء المزارع السمكية الا في الاراضي البور غير الصالحة للزراعة على ان يقتصر في تغذيتها بالمياه على مياه البحيرات أو المصارف المجاورة لموقعها ، ويحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك المفرخات السمكية التي</p>

تنشئها الدولة •  
ولايجوز إنشاء أية مزرعة سمكية الا بترخيص من وزارة الزراعة  
يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الري مبين به كمية المياه  
المصرح بها ومصدرها وفتحة التغذية وطريقة صرفها .  
ويجب ان يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها •  
وتكون الرسوم المقررة لمنح وتجديد كل من الترخيص والموافقة  
المشار إليهما في الفقرة السابقة بما لايجاوز جنيهين عن الفدان الواحد  
أو كسور الفدان •  
ويجب تعديل أو ضاع المزارع السمكية القائمة بما يتفق وحكم هذه  
المادة في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون •

**مادة ٥٦ :** لا يجوز إنشاء أي مزرعة سمكية أو مفرخ سمكي إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المتبعة ورسوم منح وتجديد الترخيص

**مادة ٥٧ :** يجوز بموافقة الجهة الإدارية المختصة إتباع النظام التكاملي بين الاستزراع السمكي والاستزراع النباتي للمزارع السمكية للمقامة على الأراضي الصحراوية على مياه الآبار على أن تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

**مادة ٥٨ :** يحظر التعدي على المناطق المخصصة للاستزراع السمكي والتي يصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي وتزال التعديت على هذه المناطق بالطريق الإداري على نفقة المخالف •

**مادة ٥٩ :** تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكي باستخدام الأقفاص الطافية بقرار من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية الأخرى.

**مادة ٦٠ :** في غير المجاري المائية التي تستخدم للري و الصرف وأغراض الشرب وتوصيل المياه يجوز إزالة أو قطع أو رش الأعشاب والنباتات المائية التي يصدر بتحديد قرار من الجهة الإدارية المختصة.

**مادة ٤٩ :** تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكي بقرار من وزير الزراعة وتزال التعديت على هذه المناطق بالطريق الإداري على نفقة المخالف •

**مادة ٥٠ :** في غير المجاري المائية التي تستخدم للري والصرف وأغراض الشرب وتوصيل المياه لايجوز إزالة أو قطع أو رش الأعشاب والنباتات المائية التي يصدر بتحديد قرار من الهيئة

	<p>العامية لتنمية الثروة السمكية بالاتفاق مع وزارة الري يحدد فيه الموقع والمساحة وأنواع الحشائش لكل منطقة على حدة وفقاً لظروفها .</p>
<p>مادة ٥٨ : للجهة الإدارية المختصة التعامل بنظام الترخيص بالانتفاع على الأراضي ولايتها في الأنشطة المرتبطة بها وفقاً للاضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>	
<p>مادة ٦١ : يستمر الصندوق القومي لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة المائية المُدشاً بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في مباشرة اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون وتتكون موارد من :</p> <p>١- المبالغ التي يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين .</p> <p>٢- الغرامات التي يحكم بها على المخالفين .</p> <p>٣- حصيلة بيع المضبوطات .</p> <p>٤- ما تخصصه الجهة الإدارية المختصة في ميزانياتها كل عام .</p> <p>٥- مقابل المعاينات وأعمال الرفع المساحي التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة.</p> <p>٦- الغرامات أو التعويضات التي يحكم بها أو ما يتفق عليه من الأضرار التي تصيب الأحياء المائية.</p> <p>٧- ما يتم تحصيله من موارد القرش السمكي.</p> <p>ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام العمل به.</p>	<p>مادة ٥١ : يذشأ صندوق قومي لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة المائية تتكون موارده من :-</p> <p>١- المبالغ التي يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين .</p> <p>٢- الغرامات التي يحكم بها على المخالفين .</p> <p>٣- حصيلة بيع المضبوطات .</p> <p>٤- ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في ميزانياتها كل عام</p> <p>ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام سير العمل فيه .</p>
<p><b>الباب الثاني - الفصل الرابع (مركزالاتصال البحري)</b></p>	
<p>مادة ٦٢ : ينشأ مركز للاتصال البحري تكون له الشخصية الاعتبارية ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزراء الدفاع والزراعة والعدل والداخلية يختص بمتابعة وتأمين حركة مراكب الصيد.</p>	
<p>مادة ٦٣ : يتولى مركز الاتصال البحري بكل منطقة صيد تحقيق الاتصال بالمراكب أثناء إبحارها للصيد ولا يجوز لرئيس المركب عدم الإفصاح عن أية بيانات يطلبها</p>	

<p>مركز الاتصال سواء تعلقت بموقع المركب أو الأشخاص المتواجدين عليها وما يواجهه من أحداث طارئة . وعلى رئيس المركب الاتصال بالمركز و الإبلاغ عن أية ظروف طارئة و التزامه بما يصدر له من تعليمات .</p>	
<p><b>مادة ٦٤ :</b> لمركز الاتصال تحرير تقارير عما ينكشف له من مخالفات أثناء الاتصال بمراكب الصيد وعرضها على مدير منطقة الصيد على أن يحرر مدير المنطقة محضر بالمخالفة خلال ٢٤ ساعة أو فور عودة المركب إلى ميناء منطقة الصيد وعرضه على النيابة المختصة في حال إذا ما شكلت المخالفة جريمة أو إخطار الجهة الإدارية المختصة لسحب الترخيص أو إيقافه لمدة معينة تبينها اللائحة التنفيذية.</p>	
<p><b>مادة ٦٥ :</b> يلتزم كل مركب صيد يعمل بالمياه البحرية عند الترخيص أو التجديد من الجهة الإدارية المختصة تركيب وتشغيل جهاز التتبع بالمركب على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة لذلك.</p> <p>كما يحظر الترخيص أو التجديد إلا بعد تركيب وتشغيل جهاز التتبع بالمركب.</p> <p>وفي حالة المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر وفي حالة التكرار يتم إيقاف سنة واحدة ، وفي حالة العود يتم سحب الترخيص نهائياً بقرار من وزير الدفاع أو من ينيبه.</p>	
<p><b>مادة ٦٦ :</b> يلتزم رئيس المركب أو المسئول عن إدارته بالحفاظ على جهاز التتبع وصيانته وعدم تعطيله أو نزع أو أي فعل من شأنه يجعله غير صالح للعمل.</p>	

## الباب الثالث (العقوبات)

<p>مادة ٥٢ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن الألف جنيه ،</p> <p>وفي جميع الأحوال تضبط المركب وأدوات الصيد وماكينات ضخ المياه الموجودة في موقع المخالفة كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد سالفة الذكر الموجودة بموقع المخالفة وتباع الأسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتزال المخالفة إدارياً على نفقة المخالف وفي حالة العود تضاعف العقوبة .</p>	<p>مادة ٦٧ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تزيد عن مليون جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وفي جميع الأحوال تضبط المركب و أدوات الصيد وماكينات ضخ المياه و الحفارات و السيارات المستخدمة في المخالفة كما تضبط الأسماك و الطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد المشار إليها الموجودة بموقع المخالفة ، والحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها وتباع الأسماك المضبوطة إذا كانت صالحة للاستهلاك الأدمى وغيرها من المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، وتزال المخالفة إدارياً على نفقة المخالف .</p>
<p>مادة ٥٣ : كل مركب صيد أجنبي تضبط مخالفة لحكم المادة ٢٥ من هذا القانون وتفرض على ربانه غرامة مالية لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة في موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائي والاياباع وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقي لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد و ثمن الاسماك المصيدة لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .</p>	<p>مادة ٦٨ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر وبمراعاة الاتفاقيات الدولية المعمول بها يعاقب كل مركب صيد أجنبي يضبط مخالفا لحكم المادة ٣٠ من هذا القانون وبفرض غرامة مالية على ربانه لا تقل عن مليون جنيه و لا تزيد عن عشرة ملايين جنيه ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة في موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائي ، وإلا يباع وتحصل الغرامة و المصروفات من الثمن ويرد الباقي لمالك المركب ويجوز الحكم بمصادرة الشباك و أدوات الصيد و ثمن الأسماك المصيدة لحساب الجهة الإدارية المختصة ، و في حالة العود تضاعف قيمة كل من الحد الأدنى و الأقصى للغرامة .</p>
<p>مادة ٥٤ : كل من يخالف حكم المادة (٩) من هذا القانون وكل من</p>	<p>مادة ٦٩ : يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا القانون وكل من</p>

<p>يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام المواد ٢٧ و ٥٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه وتضبط المراكب والآلات و الحفارات و المركبات و السيارات المستعملة و السمك المصيد ويجوز الحكم بمصادرة هذه الآلات و ثمن الأسماك لحساب الجهة الإدارية المختصة وفي جميع الأحوال يؤدي المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص.</p>	<p>يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركبا بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٣ ، ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات و ثمن الاسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفي جميع الأحوال يؤدي المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص .</p>
<p>مادة ٧٠: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وتضبط أدوات الصيد و الموازين التي بحوزة المخالف ويجوز الحكم بمصادرة هذه الأدوات ويؤول ثمن الأسماك لحساب الجهة الإدارية المختصة.</p>	<p>مادة ٥٥ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط ادوات الصيد والأسماك والموازين التي بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذه الادوات و ثمن الاسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .</p>
<p>مادة ٧١: يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .</p>	<p>مادة ٥٦ : يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٥ ، ٦ ، ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه بأحدى هاتين العقوبتين .</p>
<p>مادة ٧٢: يعاقب على مخالفة احكام المواد ٢ ، ١١ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه .</p>	<p>مادة ٥٧ : يعاقب على مخالفة احكام المواد ٢ ، ١١ ، ٣٦ ، ٤٩ من هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون جنيها .</p>
<p>مادة ٧٣: يعاقب على مخالفة حكم المادة ٤٣ من هذا القانون بغرامة قدرها خمسمائة جنيه عن كل شخص يزيد على عدد الطاقم .</p>	<p>مادة ٥٨ : يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون بغرامة مقدارها مقدارها خمسة جنيها عن كل شخص يزيد على عدد الطاقم .</p>

<p>مادة ٧٤: يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٤١ من هذا القانون بغرامة قدرها خمسمائة جنيه وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة خلال مدة الترخيص .</p>	<p>مادة ٥٩ : يعاقب على مخالفة احكام المواد ٣ ، ٤ ، ٣٣ بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة الترخيص .</p>
<p>مادة ٧٥: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ٥٥ أو شروط الترخيص الصادر وفقا لها . ولايجوز في جميع الاحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتي الزراعة والرى قبل الحكم في الدعوى وقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الالات والادوات والمهمات المستعملة في ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب ولايجوز في جميع الاحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتي الزراعة والرى قبل الحكم في الدعوى وقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الالات والادوات والمهمات المستعملة في ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.</p>	<p>مادة ٦٠ : يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة الاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة ٤٨ أو شروط الترخيص الصادر وفقا له . ولايجوز في جميع الاحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتي الزراعة والرى قبل الحكم في الدعوى وقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الالات والادوات والمهمات المستعملة في ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .</p>
<p style="text-align: center;"><b>حذف</b></p>	<p>مادة ٦١ : يجوز في الحالات المبينة بالمواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون الصلح بدفع مبلغ يساوى نصف قيمة الغرامة الموضحة في هذه المواد وتنتهى الدعوى بدفع مبلغ الصلح وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الصلح .</p>
<p>مادة ٧٦: يكون لموظفي الجهة الإدارية المختصة المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة واستصلاح الأراضي صفة رجال الضبط القضائي .</p>	<p>مادة ٦٢ : يكون للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ احكام القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الزراعة والرى والدفاع والداخلية والتموين ، صفة رجال الضبط القضائي .</p>

<p>مادة ٧٧ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٥٨ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه.</p>	
<p>مادة ٧٧ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢٣ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن عشرة ملايين جنيه وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبة.</p>	
<p>مادة ٧٨ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٢٦ بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنيه.</p>	

## الباب الرابع (أحكام ختامية)

<p>مادة ٧٧: لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تقييد الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديد مواعيده لأغراض الأمن الحربى في المياه البحرية بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة .</p>	<p>مادة ٦٣ : لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تقييد الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديد مواعيده لأغراض الأمن الحربى في المياه البحرية بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الإقليمية وحراستها ضد التعديات المختلفة .</p>
<p>مادة ٧٨ : يصدر وزير الزراعة القرارات التي ترتبط بمقتضيات الأمن الحربى بعد أخذ رأي وزارة الدفاع .</p>	<p>مادة ٦٤ : يصدر وزير الزراعة القرارات التي ترتبط بمقتضيات الأمن الحربى بعد أخذ رأي وزارة الدفاع .</p>
<p>مادة ٧٩: يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتتضمن على الأخص المسائل الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تحديد المواصفات اللازم توافرها في المراكب والأرقام والعلامات المميزة لها .</li> <li>٢- تحديد الشروط الواجب توافرها في الصيادين .</li> <li>٣- تعيين القوة المحركة للمركب أو درجتها والآلات وطرق الصيد الجائز استخدامها في أي منطقة .</li> <li>٤- تعيين الموارد الضارة بالصحة العامة أو بالجو أو بتكاثر الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التي يحرم استعمالها أو إلقاءها في المياه المصرية أو المياه الخاصة المتصلة بها .</li> <li>٥- تحديد المناطق التي يمنع فيها الصيد أو استعمال الآلات وأدوات وطرق معينة .</li> <li>٦- تحديد الأنواع التي يمنع صيدها من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى .</li> <li>٧- تحديد أحجام وأطوال الأسماك أو الأحياء المائية التي يجوز صيد أو بيع أو حيازة ما هو أقل منها .</li> <li>٨- إصدار تراخيص خاصة للصيد في المياه الاقتصادية الخالصة مع مراعاة الاتفاقات الدولية المعمول بها ، على أن يصدر قرار من</li> </ol>	<p>مادة ٦٥ : يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير الري وتتضمن على الأخص المسائل التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- تحديد المواصفات اللازم توافرها في المراكب والأرقام والعلامات المميزة لها</li> <li>٢- تحديد الشروط الواجب توافرها في الصيادين .</li> <li>٣- تعيين القوة المحركة للمركب أو درجتها والآلات وطرق الصيد الجائز استخدامها في أي منطقة .</li> <li>٤- تعيين المواد الضارة بالصحة العامة أو بالجو أو بتكاثر الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التي يحرم استعمالها أو إلقاءها في المياه المصرية أو المياه الخاصة المتصلة بها .</li> <li>٥- تحديد المناطق التي يمنع فيها الصيد أو استعمال الآلات وأدوات وطرق معينة .</li> <li>٦- تحديد الأنواع التي يمنع صيدها من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى .</li> <li>٧- تحديد أحجام وأطوال الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التي لايجوز صيد أو بيع أو حيازة ما هو أقل منها .</li> <li>٨- تحديد عدد وأنواع الرخص التي يصرح بها لكل منطقة .</li> <li>٩- تنظيم عملية صيد الطيور المائية للمحترفين والهواة وتحديد الرسوم</li> </ol>

التي تؤدي مقابل صرف رخص صيد الطيور لهم في المناطق المائية المخصصة لهذا الغرض بشرط ان لايجاوز الرسم خمسة جنيهات للمحترفين وجنيهين في اليوم للهواة .

١٠- تنظيم بيع الاسماك أو الاحياء المائية الاخرى وتعيين الاماكن التي يصرح باستخراجها منها أو بيعها فيها .

١١- تنظيم عملية صيد الاسماك للصيادين الهواة واعضاء النوادي والهيئات وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل الترخيص لهم بشرط ان لايجاوز الرسم عن الرخصة الواحدة خمسمائة مليم يوميا وخمسة جنيهات شهريا

١٢- كيفية التصرف في مراكب الصيد وأدوات الصيد والاسماك والاحياء المائية الاخرى المضبوطة بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

١٣- قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد بأنواعها المختلفة في السجلات التي تعد لذلك بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

١٤- اجراءات وشروط منح التراخيص والموافقة الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والنماذج الخاصة بها ، وكذلك الاحكام الخاصة بالمزارع السمكية القائمة والرسوم المقررة للحصول على كل من ترخيص وزارة الزراعة وموافقة وزارة الري .

وزير الزراعة بتحديد المواسم المصرح بالصيد فيها ، وأنواع وكميات الأثرات المائية الحدية المرخص بصيدها ، و مواصفات المراكب التي يرخص لها و طرق ومعدات الصيد المصرح باستعمالها .

٩- تنظيم عملية صيد الطيور المائية للمحترفين و الهواة في المناطق المائية المخصصة لهذا الغرض بالتنسيق مع وزارة البيئة.

١٠- تنظيم بيع الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى وتعيين الأماكن التي يصرح باستخراجها منها أو بيعها فيها .

١١- تنظيم عملية صيد الأسماك للصيادين الهواة وأعضاء النوادي والهيئات وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل الترخيص لهم بشرط أن لايجاوز الرسم عن الرخصة الواحدة مائة جنيه/ يوميا ومبلغ ألف جنيه/ شهريا ، وبشرط عدم الصيد نهائيا أثناء فترات توقف الصيد .

١٢- كيفية التصرف في مراكب الصيد وأدوات الصيد والأسماك والأحياء المائية الأخرى المضبوطة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

١٣- قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد بأنواعها المختلفة في السجلات التي تعد لذلك بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

١٤- إجراءات وشروط منح التراخيص والموافقة الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والنماذج الخاصة بها ، وكذلك الأحكام الخاصة بالمزارع السمكية القائمة والرسوم المقررة للحصول على كل من ترخيص وزارة الزراعة وموافقة وزارة الري .

